ابيس فليقل يا عباد الله اعينوني يا عباد الله اعينوني فان لله عبادا لا يراهم
وهو مجرب كما قاله الراوي قال بعض الصوفية قدس الله ارواحهم واذا ضاع
منك شي فقل يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد اجمع
بيني وبين كذا فانه مجرب قال المصنف وقد جربته فوجدته نافعا سيما
لوجود الضالة عن قرب غالبا وتقل عن بعض مشايخه مثل ذلك قوله
ويستحب الحدو للسرعة وهو بضم الحا كما في الصحاح والمحكم ويجوز كسرها
ويقال له الحدا وهو تحسين الصوت المشتمل على الرجز المباح قوله
واذا ركب سفينة قال بسم الله مجراها ومرساها الى الاخره ورد عنه صلى
الله عليه وسلم ان قراة ذلك امان من الغرق ووجه مناسبة بسم الله
الى اخره ظاهر وكان وجه مناسبة وما قدروا الله حق قدره الى اخر
كما في رواية الطبراني ان مايلا ذلك ينبه كونه عتوا قوم نوح على الله الموجب
لغرقهم فكان في ذكره ذلك الحمد على الرجوع الى الله المتكفل بالخلاص من الشدايد
وان كانت لو وقعت انقطعت النفسا ده الاثر فانه يبعث لنازلة الطاعون
على المعتمد وان كان من مات شهيدا كما يبعث لنازلة هجوم الكفار على
بلادنا وان كان من قتلوه كان شهيدا قوله للحديث الصحيح الى اخره هو
استدلال لطلب الدعا للمسافر من حيث هو واما الدليل على طلب خصوص
الدعا للمؤمنين فهو ما رواه المستغفري مرفوعا ما من دعا احب
الى الله من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد رحمة عامة وورد في
حديث انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اغفر لي فقال ويحك لو عممت
لاستجيب لك وفي حديث اخر عمم في دعائك فان ما بين دعاء العام
والخاص كما بين السماء والارض ويشمل قوله عممات امور الاخرة الدعا
بالمغفرة لهم ولو من جميع الذنوب وليس مرادا فقد قال القرافي تبعا لشيخه
العز بن عبد السلام يحرم طلب ما ينافي ما دل السمع الاحادي على ثبوته
كاللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لما دلت عليه الاحاديث الصحيحة من
انه لا بد من دخول طايفة منهم النار ولا ينافيه ما تقرر ان اغفر لي ولجميع المسلمين
سنة

سنة ولا قوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض واستغفر
لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات اما الاول فلانه ان اراد في بعض الاشياء
صح ان يشترك معه غيره او اراد الكل صح في حقه اذ لم يتعين كونه من
الداخلين النار واما في جميعهم فانه اراد المغفرة من حيث الجملة
او الستر في الدنيا صح اذ لا منافاة اذ قد مغفرة الجميع في الاخرة
بل لا يكون معه غير لجميع المسلمين من ادم الى الساعة لما سبق
واما الثاني والثالث فلانه لا عموم فيهما من حيث المغفرة لان
كلا منهما فعل في الاثبات وانما فيهما عموم من حيث المغفور له
وربما يتوهم ايضا من تعبير المصنف بذلك حل الستر عوذ بنعيم القبر
عن الابصار وهو كذلك خلافا للزركشي كالقرافي لان ما صح ان الخلق
يحشرون حفاة عراة ليس على عمومه كما صرح به البيهقي وغيره
فان من المؤمنين من يبعث في اكفانه كما ورد في عدة احاديث
وورد من طرق انه صلى الله عليه وسلم دعا لام سلمة بان الله يستر
عورتها يوم يبعث لما سالته عن ذلك حين سمعته يقول يحشر الناس
حفاة عراة ويحرم ايضا طلب ما دل السمع الاحادي على نفيه كاللهم
اجعلني اول من تنشق الارض عنه يوم القيمة قال القرافي واقره
الزركشي وقد يكون الدعا كفرا كالدعا بطلب الراحة من اهوال
القيمة وبتخليد مؤمن في النار او استدامة الحياة للراحة من هول
الموت او لجميع بني ادم بان لا منه من ابليس وجنوده او بان يريه
الله في اليقظة ذاته بقبض عليه ما هو مختص بالقدرة الالهية
كالايجاد والتصرف التام قال انتهى ومحله ان تعمد وعلم المنع واعترض
ما ذكره في طلب الراحة بان سبعة المستثنين العرش
ويقوله تعالى وهم من فزع يومئذ امنون وقد يحمل كلامهما
على من طلب الراحة من جميع الاهوال من الموت الى الجنة
ومع ذلك لا يخلو عن نظر اذ لا قاطع بحصول ذلك لكل احد وما

Copyright © King Saud University